

(67) التعليق على السلسبيل في شرح الدليل | باب الرجعة، كتاب

الإيلاء، كتاب الظهار | أ.د. سعد الختلان

سعد الختلان

هذا الدرس يعتبر مجلس علم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقه إلى الجنة. فالذى يتبع مثل هذه الدروس احتسبوا الأجر عند الله عز وجل هو في عبادة. ننتقل بعد ذلك للسلسبيل في شرح الدليل وهذا هو

الدرس السادس والسبعون - 00:00:00

وكنا قد وصلنا إلى باب الرجعة قال مصنف رحمة الله وهي إعادة زوجته المطلقة إلى ما كانت عليه بغير عقد الرجع في اللغة من الرجوع فمعنى يعني ارجع زوجته يعني اعاد - 00:00:20

عقد الزوجية إلى ما كان عليه وحقيقة الرجع عند الفقهاء هي ما ذكره المؤلف أنها إعادة الزوجة المطلقة إلى ما كانت عليه بغير عقد فان الرجعية حكمها حكم الزوجة فيرجعها الزوج من غير عقد وبغير رضاها او بغير مهر - 00:00:41

لكن لا بد ان تكون رجعية ولذلك لو ان المؤلف قيد قوله زوجته المطلقة قال غير البائن يقال المؤلف غير البائن لكان اجود في العبارة والرجعة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع - 00:01:00

اما الكتاب ففي عدة ايات منها قول الله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحاً طلاق مرتان فامساك معروف او تسریح باحسان واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامساكهن معروف - 00:01:18

وايضاً لما طلق ابن عمر امرأته قال النبي عليه الصلاة والسلام لعمري مره فليراجعها واجمع العلماء على آآ مشروعيه الرجعة وقول المؤلف اعادة زوجته المطلقة إلى ما كانت عليه بغير عقد يدل على ان المطلقة ما دامت في العدة فله ان يراجعها بغير عقد وبغير مهر - 00:01:35

بغير رضاها لأنها لا زالت زوجة ولذلك لو قدر ان احد الزوجين مات خلال فترة العدة فيتهاوراثان لو ان رجلاً طلق زوجته طلاق الرجلين طلاقة واحدة ثم مات الزوج او ماتت الزوجة في العدة - 00:01:59

فكل من هو يرث الآخر لأنها لا زالت زوجة وتأخذ جميع احكام الزوجة ما عدا الوطء قال ومن شرطها ان يكون الطلاق غير بائن وان تكون في العدة. ذكر المؤلف شرطين - 00:02:21

وسنضيف لهذين الشرطين ثلاثة شروط ايضاً الشرط الاول قال ان يكون الطلاق غير بائن فان كان الطلاق بائن فلا رجعة فيه. سواء كانت البينة الكبرى او صغرى كلمنا في الدرس السابق عن البيونة الصغرى والبيونة الكبرى - 00:02:37

والشرط الثاني ان تكون الرجعة في العدة وهي ثلاثة قروء ان كانت من تحيسن وثلاثة اشهر كانت ممن لا تحيسن فان خرجت من العدة فلا رجعة والشرط الثالث لم يذكره صاحب الدليل - 00:02:57

ان تكون المرأة مدخولاً بها فان كانت غير مدخول بها فلا عدة بالاجماع لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها - 00:03:14

الشرط الرابع ان يكون ذلك في نكاح صحيح احترازاً للنكاح الفاسد الشرط الخامس وهذا شرط مهم هذا الشرط ذكره ابن تيمية وغيره من المحققين من اهل العلم ان يغلب على ظن الزوجين ان يقوم كل واحد منهم بمعاشرة الآخر بما يجب عليه - 00:03:30

ان يغلب على ظنهم ان يقيما حدود الله لقول الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعده حتى تتنكح زوجاً غيره فان طلقها ترى هذا

سقوط سقط من السلسبيل اضيفوه ولعله استدرك ان شاء الله الطبعة القادمة - [00:03:55](#)

سقوط اثناء الصف وله كمراجع لكن اثناء الصف سقط تكملة الاية وهي وهو محل الشاهد من الاية فان طلقها فلا جناح عليهم ان يتراجعا ان ظن ان يقيما حدود الله. اللي مع نسخة السلسبيل يضيف - [00:04:12](#)

لان هذا هو موضع الشاهد فان طلقها فلا جناح عليهم ان يتراجعا. ان ظن ان يقيما حدود الله فهنا الله عز وجل اباح الرجعة مشروطة فلا جنى عليهم يتراجعا بشرط ان ظن ان يقيم حدود الله. اما اذا لم يظن ان يقيم حدود الله فليس له ما يتراجع - [00:04:28](#)

وقول الله عز وجل وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا وقوله لا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا فلا بد اذا عند المراجعة ان يريد الاصلاح واقامة حدود الله اما اذا لم يرد الاصلاح وانما اراد الزوج بالمراجعة المضارة - [00:04:52](#)

فان الرجعة لا تصح بناء على هذا القول وسيأتيينا بعد قليل سيأتينا ان الزوج لو راجع زوجته المطلقة وكتم مراجعتها حتى خرجت من عدة وتزوجت بزوج اخر ان مراجعته ايها لا تصح - [00:05:14](#)

وصدر في هذا مبدأ من المحكمة العليا سنين هذا بعد قليل ان شاء الله اذا الشرط الخامس ان يغلب على ظنهم ان يقوم كل واحد منها بمعاشرة الاخر قال وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغسل - [00:05:36](#)

العدة بالنسبة للحائض ثلاث حيضات والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون يعني ثلاث حيض لكن متى تنقضي العدة هل تنقضي العدة بمجرد انقطاع الدم او تنقضي العدة بالاغتسال قولان للعلماء القول الاول ان العدة لا تنقضي الا بالاغتسال - [00:05:54](#)

وببناء على ذلك تصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة وقبل ان تغسل وهذا هو المذهب عند الحنابلة واستدلوا بان هذا هو المؤثر عن كثير من الصحابة والتابعين وقد نقل عن ثلاثة عشر صحابيا - [00:06:22](#)

نقل عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي الدرداء وعبادة ابن الصامت وبموسى الاشعري معاذ بن جبل وغيره نقل عن ثلاثة عشر صحابيا انهم قالوا انه يصح ان يراجعها بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة ما لم تغسل - [00:06:49](#)

ولهذا قال الشعبي ثلاثة عشر صحابيا الخير فالخبر منهم ابو بكر وعمر وابن عباس قالوا انه احق بها ما لم تغسل من الحيضة الثالثة وقال الموفق ابن قدامة ووجه اعتبار الغسل - [00:07:13](#)

قول الاكابر من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون اجماعا لاحظ ان هذا هو المؤثر عن الصحابة ولم ينقل عن غيرهم خلافا وهذا مما يقويه هذا يعني هذا هذه ترد عليها مسألة قول الصحابي اذا لم يخالفه صحابي اخر - [00:07:32](#)

القول الثاني اخذوا بظاهر النصوص قالوا ان العدة تنقضي بمجرد لانقطاع الدم من الحيضة الثالثة حتى لو لم تغسل وبناء على ذلك لا تصح الرجعة بانقطاع الدم. من الحيضة الثالثة - [00:07:52](#)

وهذا قول الطاووس وسعيد الجبير والوازاعي واستدلوا بقول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن الثلاثة تقول قالوا والقري الحيض وقد زال ثلاث حيظات والراجح والله اعلم هو القول الاول وهو ان - [00:08:12](#)

العدة لا تنقضي الا بالاغتسال. من الحيضة الثالثة وتصح الرجعة بعد انقضاء دم الحيضة الثالثة وقبل ان تغسل لان هذا هو المؤثر عن الصحابة رضي الله عنه ونقل عن ثلاثة عشر صحابيا ولم يعرف لهم مخالفـا - [00:08:31](#)

وان كان القياس يقتضي الا تصح الرجعة بعد انقطاع الدم. لان انقضت ثلاث حيضات لكن هذا هو قول الصحابة رضي الله عنهم ولا يعرف عنهم خلاف ذلك فيكون كما قال الموفق فيكون كالاجماع من الصحابة على ذلك. تظهر ثمرة الخلاف - [00:08:49](#)

برجل طلق زوجته طلقة واحدة وحاضت الحيضة الاولى وحالة الحيضة الثانية ثم اتصلت على زوجها واخبرته بانها قد حاضت الحيضة الثالثة وانقطع الدم وطهرت فاراد الزوج ان يراجعها في هذه الفترة - [00:09:07](#)

ما بين انقطاع الدم من الحيضة الثالثة وقبل ان تغسل على القول الاول تصح الرجعة والقول الثاني لا تصح والقول الراجح انها تصح ما دامت لم تغسل فتصح الرجعة ولو كان قد انقطع الدم - [00:09:30](#)

قال وتصح قبل وضع ولد متاخر عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل وهذا بالاجماع لكن اذا كانت المرأة حاملا بتؤام ووضعت الاول هل تنقضي عتها؟ الجواب لا لا تنقضي الا بوضع الولد الثاني - [00:09:49](#)

وان كان في المسألة قول اخر حكي عن عكرمة انها انها تنقضى بالوضع الاول لكنه قول شاذ صوم عليه عامه اهل العلم فلو كان ولدت مثلا ولدين لا تنقضى الا بوضع الولد المتأخر - [00:10:09](#)

والفاظه يعني الفاظ الرجعة راجعتها ورجعتها وارجعتها وامسكتها ورددتها ونحوه قوله ونحوه يدل على ان الفاظ الرجعى عند الحنابلة ليست محصورة مع انهم في الفاظ النكاح والفاظ الطلاق حصرت الالفاظ لكن هنا لم يحصروها - [00:10:25](#)

والصواب عدم حصر الالفاظ لا النكاح ولا الطلاق ولا الرجعة كلها لا تحصر كل ما دل على المعنى فانه آآيقتضيه وبعضها الفاظ الرجعة التي ذكرها المؤلف وردت في القرآن والسنة - [00:10:50](#)

فمثلا امسكتها ورد في قول الله تعالى فامسكون بمعرفه ورددتها ورد في قول الله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك راجعتها وورد في قول النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها - [00:11:05](#)

قال ولا تشترط هذه الالفاظ يعني لو كانت باي لفظ يدل على المراجعة صح بل تحصل رجعتها بوظئها يعني لو لم يقل الزوج لمطلقته الرجعية راجعتك لكنه جامعها هل تحصل الرجعة بمجرد الجماع - [00:11:20](#)

ام لا هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء على ثلاثة اقوال القول الاول ان الرجعة تحصل بمجرد الوطء سواء نوى الرجعة او لم ينوي وهذا هو المذهب عند الحنابلة وروي عن سعيد المسيب والحسن وابن سيرين وعطا وطاووس والزهري والشوري والاوذاعي - [00:11:40](#)

ولكن يرد عليه ان ان هذا فعل بلا نية قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات القول الثاني ان الرجعة لا تحصل بالجماع مطلقا حتى ولو نواة وان الرجال لا تحصل الا بالقول - [00:12:01](#)

وهذا مذهب الشافعية والقول الثالث قول وسط بين القولين ان الرجعة تحصل بالجماع بشرط ان ينوي الرجعة ولا تحصلوا بالجماع من غير نية المراجعة فتحصل اذا الرجعة بالوطء بالنية ولا تحصل بالوطء بغير نية - [00:12:17](#)

وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية وهذا هو القول الراوح اختياره الامام ابن تيمية واختاره جمع المحققين من اهل العلم قالوا ان الرجعة حقيقتها ترجيع هذه المطلقة الى ما كانت عليه - [00:12:43](#)

ولا يحصلوا بمجرد الواط بل لابد من الوطء مع النية وآآمثل ايضا الوقف اذا اذا فعل فعلا مقرورا بنية حصل الوقف يعني مثلا من بنى مسجدا ولم يقل هذا المسجد وقف لكن اذن للناس بالصلاه فيه - [00:12:59](#)

يصبح وقفا من احاط مقبرة بسور وادخل الناس بالدفن فيها تصبح وقفا الفعل المقترب بالنية يقوم مقام القول وعلى ذلك نقول انه اذا جامع زوجته المطلقة طلاقا رجعيا بنية ارجاعها رجع - [00:13:20](#)

اما اذا جامع بغير نية الارجاع لم ترجع لكنه يأثم وعلى ذلك فلا يجوز للمطلقة طلاقا رجعيا ان يجامع زوجته الرجعية الا بنية الارجاع ولا يجوز له ان يجامعها بغير نية الارجاع - [00:13:43](#)

هذا حاصل كلام اهل العلم في هذه المسألة. نعم قد لا يدل انا اذكر ان رجلا مستفتيا اتي اليه وقال انه وطا زوجته المطلقة طلاقا رجعيا بغير نية الارجاع قلت ما نويت ترجع؟ قال لا - [00:14:00](#)

ما نويت ارجع هذا يحصل بعض الناس قد يحصل من هذا الامر والمطلقة الرجعية السنة ان تبقى في بيت مطلقتها لا يجوز ان تخرج ولا ان تخرج لقول الله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصروا العدة واتقوا الله ربكم. لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن الا ان يأتين - [00:14:19](#)

فاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه. لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وي يعني هذه السنة لا يطبقها كثير من الناس اليوم وتتجد ان المطلقة ان المرأة اذا طلقت - [00:14:43](#)

تدهب لبيت اهلها وتقضى عدتها في بيت اهلها ولا يجوز هذا لا يجوز ان تخرج ولا ان تخرج الا في حالة واحدة ان تأتي بفاحشة مبينة وما عدا ذلك فالسنة ان تبقى المطلقة طلاقا رجعيا في بيت زوجها. والحكمة من ذلك - [00:15:03](#)

هي قول الله عز وجل لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال العلماء ينبغي للمطلقة طلاقا رجعيا ان تستشرف لمطلقتها وان تتزين له

لعله ان يراجعها ولذلك يعني انظر الى حكمة الشريعة في الطلاق يطلقها طلاقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه - 00:15:23
وتبقى في بيته ثلاثة اشهر يعني ثلاثة قروء تقريباً ثلاثة اشهر يعني رجل تبقى مطلقة في بيته ثلاثة اشهر ولا يراجعها معنى ذلك ان نفسه طابت منها لو كان يعني - 00:15:45

يريد ارجاعها ارجعها. يعني هذى مهلة كافية ثلاث اشهر مهلة كافية فاذا بقيت عنده في البيت ثلاثة اشهر ولم يراجعها معنى ذلك ان نفسه قد طابت منها ولذلك تجد انه لا يندم من اتقى الله عز وجل في امر الطلاق فانه لا يندم ولا يحتاج الى ان يستفتني. لكن بعض الناس يؤتى من جهة العجلة - 00:16:08

يستعجل ويطلق ثم المرأة تذهب لبيت اهلها ثم يحصل الندم لانه لم يتقووا الله عز وجل في امر الطلاق ولو اتقى اتقوا الله سبحانه لطلق الزوج طلاقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه وبقيت عنده قرابة ثلاثة اشهر - 00:16:29
فاذا كان يريد لها سيرجعها واذا مضت هذه المدة ولم يرجوها معنى ذلك ان نفسه قد طابت منها ولن تتبع نفسه ايها لان هذه مدة كافية لكي يراجع نفسه قال لا بنكحتها او تزوجتها يعني لا تصح الرجعة بهذين اللفظين لانهما كناية - 00:16:46
والرجعة الاستباحة بعض مقصود فلا تتحققوا بالكتنائية. والقول الثاني انها تصح الرجعة بذلك. وهذا هو القول الراجح لانه اذا كانت المرأة الاجنبية تباح بهذا الرجعية من باب اولى ويستحب الاشهاد على الرجعة ولا يجب - 00:17:08

وهذا هو الذي عليه المذاهب الاربعة لقول الله عز وجل فاذا بلغنا اجلهن فامسكونهن بمعرفة او فارقوهن بمعرفة وادعوا ذوي عدل منكم قوله اشهد ذوي عدل منكم هل المقصود اشهدوا ذوي عدل منكم على - 00:17:30
امسكونا بمعرفة او على وفارقونا بمعرفة تأمل الاية فاذا بلغن اجلهن فامسكونهن بمعرفة او فارقوهن بمعرفة وادعوا ذوي عدل منكم هل المقصود اشهد ذوي عدل منكم على الامساك او على المفارقة - 00:17:46

نعم على الامرين جميعاً على الامررين جميعاً على الامساك الذي هو الرجعة وعلى المفارقة الذي هو الطلاق واذا كان الاشهاد على الطلاق لا يجب بالاجماع فالاشهاد على الرجعة من باب اولى - 00:18:03

لكن يستحب ان اشهد شاهدين على مراجعته لزوجته يقول اثنين اشهدوا باني راجعت زوجتي فلانة وترجع بذلك لكن لو لم يشهد وقال لزوجته راجعتك ترجع لو ايضاً وطنها بنية الارجاع ترجع مباشرة ولو لم يتكلم - 00:18:20
وقد روى عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه سئل عن الرجل يطلق امرأته ولم يشهد على طلاقه ولا رجعتها فقال طلقت لغير سنتي ورجعت لغير سنته اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد - 00:18:43

فقوله ولا تعود يدل على انه لا يرى الوجوب وانما الاستحباب وهذا هو قول عامة اهل العلم ان الاشهاد على الرجعة مستحب وليس واجباً طيب هذه المسألة التي اشرت اليها قبل قليل - 00:18:56

الرجعة مع الكتمان وهذه تحصل خاصة عندما يكون هناك شقاق بين الزوجين فعندما يكون شقاق بين الزوجين يحصل يعني شيء من الانتقام فالزوج يريد ان ينتقم من هذه المرأة ويطلقها - 00:19:10

ثم يراجعها في العدة ويشهد شاهدين ولا يخبرها ولا يخبر اهلها بذلك حتى اذا انقضت العدة وتزوجت اتى اليهم قال انا راجعتها اصلاً وزواجها هذا باطل وهذا يحصل كثيراً بهذه المسألة - 00:19:29

مسألة كتمان الرجعة ثم انقضاء العدة هذه المرأة وربما تكون قد تزوجت بزوج اخر فهل يصح نكاحها للزوج الآخر او لا يصح جمهور اهل العلم على ان الرجعة تصح مع الكتمان وان النكاح من الثاني غير صحيح - 00:19:50

والقول الثاني ان الرجعة لا تصح مع الكتمان وان نكاحها من الثاني صحيح وهذا القول مروي عن عمر من الصحابة وما روينا ايضاً عن الحسن من التابعين وعن الرازي وممالك والليث - 00:20:11

وهو ايضاً ما روى عن الامام احمد كما في رواية ابي طالب واختهاره الامام ابن تيمية رحمه الله وصدر فيه مبدأ قضائي من المحكمة العليا عندنا في المملكة باعتماد هذا القول - 00:20:26

ودليله قالوا ان الله عز وجل ذكر احقيـة الازواج في رد الزوجة باشتراط ان يكون ذلك بقصد الاصلاح فقال سبحانه بعولتهن احق

بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا وقال فلا جنى عليهم يتراجع ان ظن ان يقيما حدود الله - 00:20:41
والذى يطلق زوجته طلاقا رجعوا ويراجعها في العدة ولا يخبرها بذلك حتى تنقضي عدتها وتتزوج لم يرد الاصلاح هذا لم يدر الاصلاح انما اراد الاضرار بها والاظمار ممنوع شرعا - 00:21:02

وعلى ذلك خاصة في وقتنا الحاضر ان بامكانه ان يبلغ المرأة واهلها عبر وسائل التواصل الاجتماعي ولو باه يرسل رسالة لاني قد راجعت زوجتي فلانة يرسلها لها او لابيها او لأخيها او حتى لامه او لها - 00:21:22

يرسل رسالة باني قد راجعت زوجتي فلانة حتى تتبه فلا تتزوج باخر كونه يراجعها ويكتم الرجعة وينتظر حتى اذا ظنت انها خرجت من العدة وتزوجت بزوج اخر. رجعوا قال انا انا كنت راجعتك. وزواجك من الثاني غير صحيح؟ نقول لا - 00:21:40

يعامل هذا بنقىض قصده ويقال ان زواجها من الثاني زواج صحيح وان رجعتك لا تصح لانك انما راجعت بقصد الاظرار والله عز وجل يقول بعونتهم احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاح - 00:22:00

هذا هو القول الاقرب لاصول القواعد الشرعية وفيه ردع لاولئك الازواج الظلمة فان بعض الناس يغلب عليه الظلم ويريد الانتقام من هذه المرأة باية طريقة فعندما يطلقها يراجعتها ويشهد شاهدين ويكتم ذلك - 00:22:17

وينتظر يراقب هذه المرأة حتى اذا انقضت العدة وتزوجت اتى اليهم قال اصلا هي لا زالت في عصمتى وزواجها الثاني غير صحيح. نقول لا انت لم تخبرهم بانك راجعتها. فمراجعةتك غير صحيحة وزواجها من هذا الرجل الثاني صحيح. هذا هو القول الراجح الذي اختار جمع محققين اهل العلم - 00:22:36

والذى اعتمدته المحكمة العليا مبدأ قضائيا واصبح عليه العمل عندنا في القضاء في المملكة تفضلوا لابد اذا اذا ارجعها الزوج يخبرها بانها ارجعها اما الكون لا يخبرها يترب على هذا اتها اذا انقضت العدة تتزوج - 00:22:56

وهي لا زالت في عصمة اه الاول فلا بد يكون لا يخبرها هذا يدل على انه اراد بالارجاع الاظمار ما اراد الاصلاح. لو اراد الاصلاح لاخبرها والمحكمة العليا لم لم تتبني هذا المبدأ الا بسبب قضائيا ومشاكل وردت في هذا - 00:23:15

وردت مشاكل كثيرة ان بعض الازواج يراجع في العدة ويكتم ذلك لا يخبر حتى تزوج اذا تزوجت اخبر ي يريد الانتقام فالمحكمة العليا تبنت هذا المبدأ وهو يعني قرار موفق وهو الذي - 00:23:35

تدل له الاadle والاصول والقواعد الشرعية قال ومتى اغتسلت من الحيبة الثالثة ولم يرتجعها بانت ولم تحل له الا بعقد جديد اذا اغتسلت من الحيبة الثالثة فانها تبين منه بينونة صغرى - 00:23:53

ولا تحل له الا بعقد ومهر جديد وبرظاها ايضا قال وتعود على ما بقي من طلاقها يعني تعود المطلقة بعد الرجعة على ما بقي من عدد الطلقات وهذه المسألة محل خلاف ولعلنا اولا نحرر محل الخلاف - 00:24:13

او لا اذا طلاقها دون ثلاث ثم رجعت اليه بنكاح جديد فتعود على ما بقي من طلاقها هذا رجل طلق امرأته طلاقة واحدة ثم راجعها في العدة او حتى بعد انقضاء العدة بعقد جديد - 00:24:32

تحسب عليه الطلاقة الاولى ثانيا اذا طلاقها ثلاثا ثم خرجت من العدة ونكحت زوجا غيره ثم طلاقها الزوج الثاني وتزوجها الزوج الاول يكون له ثلاث تطليقات يكون له ثلاث تطليقات - 00:24:52

لان نكاحها من الزوج الثاني هدمت تطليقات كلها فيرجع من جديد بثلاث تطليقات ثالثا وانما محل الخلاف اذا طلاقها دون ثلاث وانقضت عدتها يعني بانت بين الصغرى ثم تزوج زوجا اخر - 00:25:13

ثم طلاقها الزوج الآخر وتزوجها زوجها الاول فهل تحسب هذه التطليقات طلاقة وطلاقتين او لا تحسب ويقال له ثلاث تطليقات واضح صورة المسألة؟ هذا هذا هو محل الخلاف رجل طلق زوجته طلاقة او طلاقتين - 00:25:35

وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر ثم طلاقها الزوج الآخر ثم نكحها زوجها الاول طيب الطلاقة والطلاقتين هذى هل تحسب او لا تحسب هذه مسألة محل خلاف القول الاول ان اتها تحسب - 00:25:57

وانها تعود على ما بقي من الثلاث وهذا هو المذهب عند الحنابلة واستدلوا باه هذا هو المأثور عن اكثر الصحابة لاحظ مذهب الحنابلة

في الغالب يعني يعتمد على الآثار عن الصحابة لأن الإمام أحمد - 00:26:15

صاحب سنة واثر لاحظ المسألة السابقة يعتمدوها على الآثار الصعبة ايضاً في هذه المسألة فقالوا إن هذا هو المأثور عن أكثر الصحابة أنها تعود بطلاقها الأول. فتحسب التطبيقات السابقة روي هذا عن عمر وعلي ومعاذ وعمران وأبي هريرة وزيد وعبد الله ابن عمر وأيضاً عدد من قال فيه عدد من التابعين - 00:26:32

القول الثاني أنها ترجع بثلاث تطبيقات وإن زواجهما بالرجل الثاني هدمت تطبيقتين أو التطبيقة السابقة. فترجع بثلاث تطبيقات وهذا روي عن ابن عمر وابن عباس معنى ذلك أن هذا القول ليس محل عند الصحابة بل محل خلاف - 00:26:57

وهو روایة عن الإمام احمد قالوا وطأ الثاني بهدم الطلاقات الثلاث فاولى ان يهدم ما دونه والراجح هو القول الاول لانه المنقول عن اكثر الصحابة وايضاً القياس يقتضي هذا لان نكاحها للثاني ليس له اثر في تحليلها لل الاول اصلاً - 00:27:18

فلم يكن له اثر في آما ما بقي من الطلاق فعلى هذا الرجل تزوج امرأة وطلاقها طلاقة واحدة او طلاقتين خرجت من العدة تزوجها بزوج اخر طلاقها الزوج الآخر - 00:27:36

ثم رجعت لزوجها الاول نقول على القول الراجح تحسب عليك الطلاقة الاولى والثانية في في زواجه الاول تحسب عليك وعلى القول الثاني لا تحسب والقول الراجح أنها تحسب متى لا تحسب؟ لو طلاقها ثلاث طلاقات - 00:27:51

والزوجة بالزوجة الثانية ثم طلاقها ثم فليس يعود بثلاث طلاقات. لكن اذا كان طلاقها طلاقة او طلاقتين فتحسب عليه. هذا هو القول الراجح وهو المأثور عن اكثر الصحابة نعم - 00:28:07

لكن لا تؤخذ هذه الامر مسألة انها ايسر تؤخذ الدلة فان لم يوجد دليل في الآثار عن الصحابة فاكثر الصحابة يرون الرأي الاول والصحابة يعني هم اعرف الناس بالشريعة وعرف الناس بمراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم. كون اكثر الصحابة يأخذون بهذا القول هذا مؤثر - 00:28:25

ثم قال المصنف رحمة الله وإذا طلق الحر ثلاثة او طلق العبد ثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً وهذه البينة الكبرى اذا طلاقها ثلاثة طلاقات لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بالاجماع - 00:28:50

لقول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك معروف وتسريح باحسان ثم قال فان طلاقها فلا تحل له من بعد وحتى تنكح زوجاً غيره وهنا قال المؤلف نكاحاً صحيحاً احترازاً من النكاح الفاسد - 00:29:06

فلا بد ان يكون النكاح نكاحاً صحيحاً وهذا هو الشرط الاول والشرط الثاني ان يطأها وعبر عنه مؤلف بقوله ويطأها في قبلها مع الانتشار ولو مجنونة او نائماً او مغماً عليه وادخل ذكره في فرجها او لم يبلغ عشرة او لم ينزل - 00:29:22

يعني لابد من ان يحصل الايلاج وسيبين مؤلف ضابط ذلك فلو ان المرأة طلقت ثلاثة طلاقات ثم تزوجها زوج اخر لكنه لم يطأها ثم طلاقها لا تحل لزوجها الاول لابد ان يطأها زوجها الثاني لابد - 00:29:44

لابد من الوطء ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين في قصة امرأة رفاعة القرطي انه طلق امرأته طلاقاً بائناً فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير ثم انها حنت لزوجها الاول واراد ان تتخلص من زوجها الثاني - 00:30:04

فاتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ان عبد الرحمن من الزبير ما معه الا مثل هبة التوب فاخذت بجلبابها فقال ابو بكر انظروا الى هذه ما تستحي - 00:30:24

فتبعهم النبي صلى الله عليه وسلم وفهم مرادها وقال اتریدين ان ترجعي الى رفاعة؟ لا حتى تذوقى عسيلته ويدوّق عسيلتك يعني حتى يطأك يا عبد الرحمن هي ارادت ان تتحرج بان عبد الرحمن غير قادر على الوطء. لكن هذه الحجة صارت حجة عليها - 00:30:38

صارت حجة عليها ليست لها فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام حتى آذنوك عسيلته ويدوّق عسيلتك. مثل هذه الاخبار تنتشر بسرعة انتشر الخبر في المدينة بلغ ذلك عبد الرحمن بن الزبير - 00:30:56

فاتي مسرعاً ومعه ابنان فقال النبي عليه الصلاة والسلام من هذان؟ قال ابني يا رسول الله. واما بهما يشبهان شبه الغراب للغراب فقال عليه الصلاة والسلام للمرأة اتقولين هذا ومعه هذان لبنان - 00:31:11

قال عبد الرحمن كذبت والله يا رسول الله اني والله لانفضاها نفض الادين ولكنها ترید ان ترجع لرفاعة فقالها النبي عليه الصلاة والسلام
لعلك تریدين ان ترجعي لا حتى تذوقى سيلته ويدوقي عسيلتك - [00:31:29](#)

يعنى وهذا يدل على يعني يوجد من قديم الزمان بعض النساء عندهن جرأة ولا كيف تقول هذا الكلام بمحظى من يعني عند عدد من الصحابة لكن طباع الناس تتفاوت ولهذا ابو بكر قال انظروا الى هذه ما تستحبى والنبي عليه الصلاة والسلام تبسم - [00:31:44](#)

فهذا يدل على انه قد يوجد يوجد من النساء من تكون جريئة وتتحدث في هذه الامر بجرأة فالشاهد من هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا حتى تذوق عسيلتها ويدوقي عسيلتك كنایة عن الوطء - [00:32:02](#)

لابد اذا من من الوطء وقول مصنف ولو مجنونا او نائم او مغمى عليه وادخل ذكره في فرجه او لم يبلغ عشره ولم ينزل لوجود حقيقة الوطء في هذه الحال - [00:32:17](#)

والله تعالى قال حتى تنكح زوجا غيره طيب ايضا حتى الكلمة الوطء تحتاج الى ضابط لانه قد يختلف في فهمها. ظبط المؤلف ذلك
قال ويکفي تغییب الحشفة وهو رأس الذکر - [00:32:30](#)

هذا هو ضابط الوطء عموما في جميع ابواب الفقه سواء في هذا الباب او في حد الزنا او كيف كفاره الجماع في نهار رمضان؟ الظابط اذا قيل الوطء هو تغییب الحشفة يعني رأس الذکر - [00:32:45](#)

طيب اذا كان مجبوبا يعني مقطوع الذکر قال او قدرها من محبوب يعني قدر الحشفة قال ويحصل التحليل بذلك ما لم يكن وطئها في حال الحيض او النفاس او الاحرام او في صوم الفرض. يعني ما لم يكن وطئها وطئا محظما - [00:32:59](#)

فلا يحصل التحليل وهذا هو المذهب عند الحنابلة والقول الثاني انه يحصل حتى وان كان الوطء محظما وهذا هو القول الراجح وهو مذهب الحنفية والشافعية واختاره الموفق القدامي وجامع المحققين من اهل العلم - [00:33:16](#)

لانه حتى وان كان في حال الحيض فقد حصل الوطء والله تعالى يقول حتى تنكح زوجا غيره قال فلو طلقها الثاني وادعت انه وطئها وكذبها فالقول قوله في تنصيف المهر وقولها في اباحتها لل الاول - [00:33:30](#)

لو طلقها الزوج الثاني وادعت انه وطئها لكنه كذبها قال لا ابدا غير صحيح لم يحصل جماع يقول المؤلف القول قول الزوج في تنصيف المهر لانه اذا طلقها وهو لم يدخل بها فله نصف المهر - [00:33:48](#)

ولها النصف وقولها في اباحتها لل الاول ومعنى ذلك يعني ان المؤلف جزا الحكم وهذا مثال لتبسيط الاحكام والاحكام تتبعض عند الفقهاء الاحكام تتبعض كما قال عليه الصلاة والسلام الولد للفراش واحتاجبي عنه يا سودة - [00:34:07](#)

محتجبة عنه يا سوده مع انه الولد لزمعة ومع ذلك قال احتاجب عنه كيف تحتجب عنه هو واخوها هي سودة بن زمعة كيف يكون الولد لجمعه ومع ذلك احتاجبي عنه قالوا لان الاحكام تتبعض - [00:34:30](#)

ايضا هنا في هذه المسألة المؤلف يقول القول قول الزوج وتصنيف المهر وقول الزوجة في اباحتها لل الاول فيعني هذا هذه يعني فائدة في ان الاحكام الفقهية قد تتبعض فالقول قول الزوج في تنصيف المهر - [00:34:45](#)

فيكون لها نصف المهر ولها نصف المهر. اذا ادعى انه لم يطا وقول الزوجة في اباحتها لل الاول لان لان هذه امور لا تعرف الا عن طريق الزوجين وهي في الاصل مؤتمنة - [00:35:02](#)

ولا سبيل لمعرفة ذلك الا من جهتها والله عز وجل يقول ولا يحل لهن يكتمن ما خلق الله في ارحامهن فلولا ان قولها معتبر لم تحرض بكتمانها فهكذا ايضا قولها هنا - [00:35:16](#)

ولذلك اذا اختلف في انقضاء العدة الزوجة تقول انقضت العدة والزوجة يقول لا ما انقضت فهل القول قول الزوج او الزوجة قول الزوجة لقول الله عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهم - [00:35:32](#)

اذ لا فائدة من ذلك الا لان قولها معتبر في انقضاء العدة آآ قولها مقدم وفي اباحتها لل الاول قولها مقدم لكن في تنصيف المهر قول الزوج مقدم فيعني يمكن تبسيط هذه المسألة لتكون بهذا الذي ذكره المؤلف - [00:35:48](#)

ثم قال المصنف رحمه الله كتاب الایلاء. الایلاء معناه في اللغة الحلف. الا يعني حلف وشرعا حلف زوج بالله تعالى او صفة من صفاته

على ترك وطأ زوجته اكثر من اربعة اشهر - 00:36:08

اذا حلف على ترك الوطء اكثر من اربعة اشهر حكمه انه محرم قال المؤلف وهو حرام كالظهار قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم ترخيص اربعة اشهر فانها فان الله غفور رحيم - 00:36:24

ولانه حلف على ترك امر واجب عليه. والحلف على ترك الواجب محرم وان كان الظهار اشد تحريمها الظهار من كبار الذنوب لان الله جعله منكرا من القول وزورا ولانه يترتب عليه الكفار المغلظة - 00:36:44

لكن الايام محرم لكن لا يصل الى ان يكون كبيرة قال ويصبح يعني الايام من زوج يصح طلاقه ان صحة الطلاق صح ايلاؤه سوى عاجزة عن الوطء اما لمرض لا يرجى برؤه او لجب كامل او شلل - 00:37:01

يعني العاجز عن الوطء لا يصح منه الايام سواء كان العاجز لمرض او لكبر او لغير ذلك لان الايام متعلقة بالوطء فإذا كان عاجزا لم يصح منه الايام اصلا انسان كبير في السن غير قادر على الوطء وحلف على ترك وطء زوجته. هذا الحلف الحلف ما له قيمة. اصلا هو عاجز عن الوطء - 00:37:20

قال فإذا حلف الزوج بالله تعالى او بصفة من صفات انه لا يطأ زوجته ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر صار مؤليا تضرب له اربعة اشهر فيقول له القاضي اما ان تطأ واما ان تطلق - 00:37:41

قال ويؤجل له الحاكم عن القاضي ان سال زوجته ذلك اربعة اشهر من حين يمينه يعني ينظره الحاكم اربعة اشهر من حين حلفه بتراك وطأ زوجته لقول الله عز وجل الذين يؤمنون نسائهم ترخيصوا اربعة اشهر - 00:38:00

ثم يخieri بعدها بين ان يكفر ويطأ او يطلق. يعني بعده مضي اربعة اشهر يقول له القاضي اما ان آآ تكفر وتتطأ واما ان تطلق فان وطء لابد من كفاره لانه حلف على ترك الوطء وقد وطئ لابد من كفاره لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمينه - 00:38:17 غيرها خيرا منها فليأتي الذي هو خير الكفر عن يمينه فان امتنع من ذلك امره القاضي اما ان تطأ واما ان تطلق رفظ قال طلق عليه الحاكم. حكم القاضي بوقوع الطلاق - 00:38:37

والذهب انه يطلق عليه واحدة او ثلاثا او يفسخ والقول الثاني انه ان الحاكم ليس له ان يطلق الا واحدة وهذا هو القول الراجح هذا هو القول الراجح انه لا يطلق الا واحدة - 00:38:54

لأنه لا يشرع اصلا الزيادة على الطلقة الواحدة من الزوج فمن الحاكم من باب اولى او ان القاضي يفسخ العقد وينظر القاضي ما هو الاصلاح من ان يطلق القاضي او ان يفسخ العقد - 00:39:08 وهذا يدل على مراعاة الشريعة الاسلامية لحقوق المرأة وان هذه المرأة التي ظلمها الزوج بان حلف على ترك وطئها اربعة اشهر فاكتثر لا تبقى هكذا معلقة لا هي بالزوجة ولا هي بالمطلقة - 00:39:24

انما لابد من معالجة هذه المشكلة يقال للزوج اما ان تطأ واما ان تطلق اما ان تترك هذه المرأة معلقة هذا لا يجوز هذا فيه ظلم لهذه المرأة وما اكثر المعلقات في وقتنا الحاضر - 00:39:40

تجد نساء معلقات لا هي بالزوجة ولا هي بالمطلقة فالزوج بذلك اثم وكل يوم يمضي يكتب عليه اذنوب واوزار ربما يصاب بمصائب بسبب ظلمه لهذه المرأة الضعيفة والمرأة احيانا قد لا ترفع امرها للحاكم - 00:39:55

اما انها تخجل او تستحي او يكون هناك عوائق اجتماعية او غير ذلك فكونها المرأة تسكت ولا ترفع امرها للقاضي هذا لا يبيح ذلك للزوج بل هو اثم عند الله عز وجل - 00:40:14

وآآ قد يسلط الله عليه مصائب بسبب ظلمه لهذه المرأة الضعيفة والزوج يقال له اما امساك بمعرفه او تسريح باحسان لا يعلقها بهذه الطريقة لا هي بالزوجة ولا هي بالمطلقة. اذا كان لا يرغب فيها يطلقها - 00:40:29

او انه يعاشرها بالمعروف ناخذ ما تيسر من الظهار قال المصنف رحمه الله كتاب الظهار الظهار لغة مشتق من الظهر وخص من بين سائر الاعضاء لانه موضع الركوب ولهذا قال عليه الصلاة والسلام الظهر يركب بنفقته - 00:40:47

وعرفه المؤلف قال هو ان يشبه امرأته عضوا منها بمن يحرم عليه من رجل او امرأة او بعضه منه لكن يعني هذا بناء على المسائل

التي رجحها المصنف رحمه الله لكن بناء على ما سترجحه يمكن نعرف الظهار بتعريف اخر - [00:41:05](#)
وهو ان يشبه امرأته بمن تحرم عليه على التأييد كان يقول انت علي كظهر امي او انت علي كظهر اختي او انت كامي او مثل امي او مثل اختي هذا هو الظهار - [00:41:22](#)

والظهار انما يكون من الزوج طيب لو كان من الزوجة يقاتل الزوجة لزوجها انت مثل ابي او انت مثل اخي هذا يحصل لبعض النساء تقول انت حرام علي مثل ابوي او حرام علي مثل اخي - [00:41:37](#)
هل يكون هذا ظهارا امن يجيز نعم لا يكون ظهارا لا يكون ظهار لان الله عز وجل قال الذين يظاهرون بينكم من نسائه منكم ثلاثة حروف لكن اعطيتنا هذه الفائدة وهذا الحكم - [00:41:55](#)

منكم يعني ايها الازواج فالظهار انما يكون من الزوج ولا يكون من الزوجة فلو وقع من الزوجة فانه يأخذ حكم اليمين فيكون عليها كفارة يمين اذا آآ وطأها الزوج يكون عليها كفارة يمين لانه يجري مجرى اليمين. والله تعالى قال يا ايها النبي لما تحرم - [00:42:16](#)
ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلية ايمانكم لا ما يكون الا هو يجري مجرى اليم شف كل من من منع نفسه من شيء منعا مؤكدا يأخذ حكم اليمين حتى لو لم تملكه الله تعالى قال لما تحرم ما احل الله لك ؟ النبي عليه الصلاة والسلام حرم العسل - [00:42:37](#)

ثم قال لقد فرط الله لكم تحلية ايمانه. فمن كان بمعنى التحرير يأخذ حكم اليمين والظهار حكمه انه محرم وظاهر من الادلة انه من الكبائر لان الله سماه منكرا بالقول وزورا ولانه تترتب عليه كفارا مغلظة - [00:42:56](#)

وقد نزل تحريم في في اول سورة المجادلة بقصة اه خولة بنت ما لك بن ثعلبة لما ظهر منها زوجها انس اوس بن الصامت فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم تشتكى اليه - [00:43:13](#)

فجعل النبي عليه الصلاة والسلام يقول اتق الله وابن عمك وجعلت تجادله والنبي عليه الصلاة والسلام يهدئها ثم قالت انما اشكو اشكو الى الله فانزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى الى الله. والله يسمع تحاوركم. قالت عائشة تبارك الذي وسع سمعه كل شيء - [00:43:30](#)

اني لا اسمع كلام خولة ويختفي علي بعضا والله سمعه قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي ونشرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظهر مني اللهم اني اشكو اليك - [00:43:53](#)
فانزل الله عز وجل هذه الآيات و قوله ان يشبه امرأته عضوا منها بمن يحرم عليهم الرجل وامرأة اذا شبه امرأته بامه هذا ظهاره بالاجماع واذا شبه ايضا زوجته بمن تحرم عليه على التأييد كامه كاخته او خالته او عمته فهذا ايضا ظهار - [00:44:11](#)
لكن اذا شبه زوجته بمن تحرم عليه تحريرا موقتا كاخت زوجته قال لزوجته انت علي مثل اختك فهل هذا ظهار ام لا المذهب انه ظهار والراجح انه ليس بظهار لانه - [00:44:34](#)

ليس في الشناعة والقبح مثل تشبثيه الام او من تحرم عليه تحريرا موقتا ولا ان اخت الزوجة يمكن ان يتزوجها الانسان اذا طلقها طلاقتها او او ماتت وهكذا ايضا اذا شبه امرأته برجل - [00:44:53](#)

اجنبي لرجل او امرأة أجنبية. فالذهب انه ظهار والراجح انه ليس بظهار لانه ليس في الشناعة والقبح مثل تشبثيه امرأته بامه او باخته ولكن اذا قلنا ليس بظهار فيكون حكمه حكم اليمين - [00:45:11](#)
فعليه ان يكفر كفارة يمين الا ان ينوي طلاقا فيقع طلاقا قال فمن قال لزوجته انت او يدك علي كظهي او يد امي او كظهر او يد زيد او انت علي كفلانة أجنبية - [00:45:29](#)

يعني شبه زوجته بعضا من اعضاء امه اذا شبه زوجته بامه هذا ظهار بالاجماع لكن قال انت علي مثل يد امي او مثل رجل امي يعني بعضو من اعظامها يقولون اذا كان العضو منفصلا كالاظفر والسن والشعر لا يكون ظهارا - [00:45:47](#)
اما اذا كان متصلا كاليد والرجل ونحو ذلك غير الظهر غير الظهر فانه عند الحنان بأنه ظهار والراجح انه ليس ضدهار. الراجح انه ليس بظهار لانه لا يقوى ان يكون ظهارا - [00:46:05](#)

يوجب الكفارة المغلظة وانما يكون حكمه حكم اليمين الا اذا اتي بعظو يشبه الظهر. قال انت علي كبطن امي. ما قال ظهر امي كبطن امي فهذا يكون ظهارا لانه ليس هناك فرق كبير بين الظهر والبطن - 00:46:24

ولان هذا شنب وقبيح كشناعة قوله انت عليه ظهر امي اذا اذا قال انتي مثل امي او انتي كامي او ظهر امي او كبطن امي فهذا ظهار لكن اذا قال كيد امي او كرجل امي او كعين امي او كاندن امي - 00:46:42

فمحل خلاف مذهب والراجح انه ليس بظهار او انت علي حرام يعني هذه مسألة يكثر السؤال عنها اذا قال الزوج لزوجته انت علي حرام او علي الحرام فما الحكم القول الاول انه ظهار - 00:47:03

حتى ولو نوى به طلاقا او يمينا وهذا هو المذهب عند الحنابلة القول الثاني انه يقع ما نوى بحسب نيته فانما ظهارا كان ظهارا نوى يمينا كان يمينا آآ طلاقا كان طلاقا. وهذا هو قول جمهور الحنفية والمالكية والشافعية وهو القول الراجح - 00:47:25

لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فاذا قال انت علي حرام نسأله ما نيتك قليلا ظهارا لذلك هو ظهار اذا قانونية الطلاق يكون طلاقااما اذا نواه ظهارا فهذا يصلح لان يكون من الفاظ الظهار - 00:47:43

واذا نواه طلاقا فيصلح لان يكون من كنایات الطلاق فيقع طلاقااما اذا لم ينو ظهارا ولا طلاقا وانما اراد به الحث او المنع او التصديق او التكذيب هذا يكون حكمه حكم اليمين وهذا هو الغالب على كلام الناس - 00:48:05

فيقول الزوج لزوجته اذا ذهبت للسوق فانت علي حرام اذا فعلت كذا فانت علي حرام او حتى لا يقول لزوجته. يقول شخص اخر علي الحرام انك تفعل كذا فالذهب انه - 00:48:24

المذهب انه ظهار يوجب الكفارة المغلظة والقول الراجح انه يكون بحسب نيته نوى ظهار فهو طلاق وان نوى يمينا فهو يمين والدليل لذلك قول الله عز وجل يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ ثم قال قد فرض الله لكم تحلية ايمانكم - 00:48:39

يجعل الله التحرير يمينا لان المقصود منه اليمين طيب بعظام الناس اذا قيل ماذا نويت؟ قال والله ما نويت شي هل هو ظهار قال لا. هل نويت طلب؟ قال لا. هل نويت يمين؟ قال لا - 00:49:00

فما الحكم اذا لم ينوي شيئا فالذهب انه ظهار والقول الثاني انه طلاق والقول الثالث انه يمين والقول الرابع وهو الاقرب والله اعلم انه اذا لم ينوي شيئا فلا فيكون لغوا - 00:49:17

لانه لا يكون قد قصد الانشاء اصلا انما يكون هذا من باب الاخبار فيكون خبرا كاذبا يأثم بالكذب وعليه التوبة ولا يقع لا طلاقا ولا ظهارا ولا يمينا لكن هذا يعرف بسياق الكلام - 00:49:37

لابد من معرفة السياق لان بعظام العلم قد يقول ما نويت شيء وهو قد نوى وينظر للسياق وللحوار الذي دار بينه وبين من يحاوره والقرائن ويسمع من الطرف الآخر ولذلك مثل هذه المسائل تحتاج الى تثبت - 00:49:54

تحتاج الى تأكيد من قصد المطلق او المظاهر ولفظه ونيته وحالته النفسية والقرائن المحيطة والسياق وحالة المرأة ودرجة الغضب والحالة النفسية يعني هذه الامور كلها تحتاج الى دراسة ولذلك لا يفتى في مثل هذه المسائل عبر وسائل الاعلام ولا بواسطة ولا عبر الهاتف - 00:50:12

يحتاج الى دراسة وان المفتى يجلس مع هذا الشخص ويسأله ويناقشه وحتى يفهم ما الذي حصل بالضبط وحتى ايضا يتأكد من نيته لان بعظام العامة ترى ما يعرف عن نيته ما يعرف - 00:50:33

فيقول ظهار ما يعرف ايش معنى الظهار فلا بد من ان يسأل عدة اسئلة حتى تعرف نيته او ما كان في معناها بالصيغة هذي او ما كان في معناها. لو قال حتى انت عليه مثل امي هذا ظهار - 00:50:48

او قال الحل علي حرام او ما احل الله لي صار مظاهرا. يعني هذه مثل العبارات السابقة طيب وان قال انت علي كامي او مثل امي واطلق ظهارا وان نوى في الكرامة ونحوها فلا - 00:51:05

مراد المؤلف هنا يشير الى انه احيانا بعض الناس قد يأتي بهذه الالفاظ يريد اكرام زوجته. ولا يريد اصلا ظهارا الاصل انه ظهار لكن لو

قال انا والله قصدت الاكرام والاحترام - 00:51:22

وانى قلت هذى المرأة مثل امي يعني في اكرامها واحترامي او مثل اختي لا يكون ظهارا لا يكون ظهارا وان كان الاولى انه لا يعبر بهذه الالفاظ مع زوجته يكرمنها بغير هذه الالفاظ - 00:51:37

وقد جاء في حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هاجر ابراهيم بسارة فدخل في قرية فيها ملك من الملوك او جبار الجبارية واذا صار زوجة ابراهيم من اجمل واحسن نساء الارض - 00:51:56

فارسل لهذا الملك فاراد ان يعني يعتدي عليه علم بابراهيم بأنه طلب امرأته فقال ساقول انك اختي وانت اختي في الله فانه ليس على الارض مؤمن غيري وغيرك وكان هذا الملك - 00:52:14

لا يعتدي على المرأة غير متزوجة والمراة متزوجة يعتدي عليها لماذا؟ بدون سبب هكذا هكذا شريعته فلذلك ابراهيم قال انك اختي يعني فسأل هذا الملك ابراهيم قال انها اختي انت سارة الى هذا الجبار من الجبارية - 00:52:35

وقادت وتوضأت وصلت ركعتين وقالت اللهم اني كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر فلما اراد ان يمد يده تصليت يده فلم يستطع ان يحركها - 00:52:58

وقال ما ارسلتم لي الا شيطانا ارجعوها يعني هذه القصة اولا تدل على انه يجوز التأول في مثل هذا لان ابراهيم قال اختي يقصد اخته في الله فالتأول خاصة عند الحاجة لا يأس به - 00:53:18

ثانيا يدل على ان مشروعية الصلاة عند آا يعني عندما يصاب الانسان بكربة يصلی ركعتين ويسأل الله تعالى ان يفرج عنه كما فعلت سارة كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا حزبه امر فزع الى الصلاة - 00:53:33

فاما حصل لك اي ظيق او اي كربة او اي هم قم توظأ وصلی ركعتين وسل الله تعالى ان يفرج كربتك. في الغالب انها تستجاب الدعوة في الغالب نعم وجاء في سنن ابي داود ان آا - 00:53:52

رجل قال لامرأتي يا اخية فقاله النبي صلی الله عليه وسلم أختك هي فكره ذلك ونهى عنه لكن الحديث في سنته ما قال ولكن كره العلماء ذلك يعني الزوج ينبغي الا يخاطب زوجته يا اختي او يا امي - 00:54:11

لذلك وانما يختار لها الفاظا مناسبة. لان هذه الفاظ تشبه لفظ الظهار طيب لو قال لزوجته انت علي كظهر امي ونوى بذلك الطلاق فانه هل يقع طلاقا؟ يعني اتنى باللفظ الصريح - 00:54:26

قال انت علي كظهر امي ثم قال له والله ما اردت الظهار انا اريد الطلاق فانه لا يكون طلاقا وانما يكون ظهارا لان اعتبار الظهار طلاق هذا هو الذي كان موجودا في الجاهلية. فابطله الاسلام - 00:54:47

حتى لو نوى الطلاق لا يكون ظهارا في قول عامة اهل العلم لان هذه هي صيغة الظهار اذا قال انت عليك ظهر امه هذه هي صيغة الظهار كيف تعتبره طلاقا - 00:55:04

ولهذا قال ابن تيمية رحمه الله لو قال انت علي كظهر ام قصد به الطلاق فلا يقع به الطلاق عند عامة العلماء. وفي ذلك نزل القرآن قال وانت امي او مثل امي او علي الظهار او يلزمني ليس بظهار الا - 00:55:17

مع نية او قرينة لان هذه الالفاظ تحتمي الظهار وتحتمل الاكرام فلا بد من نية او قرينة تدل على انه اراد الظهار ولو اراد الطلاق يصح ان يكون طلاقا لانه يصح ان يكون كنایة - 00:55:35

وانت علي كالمية او الدم او الخنزير يقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين فان لم ينوي شيئا فظهار يعني يقول المؤلف انه يقع ما نواه لكن قال بعض العلماء انه يقع ما نواه سوى الظهار لا يكون ظهارا - 00:55:49

لانها ليست في الشناعة والقبح كقوله انت عليك ظهر امي وهذا هو الاقرب فلو قال لزوجتي انت علي مثل المية فنقول ماذ نويت هل نويت الطلاق؟ قال لا. اذا يكون يمين لكن لا تعتبر ظهارا - 00:56:07

لان الظهار كما قال الله عز وجل ما هن امهاتهم الا اللائي ولدنهن فالظهاري شناعة في القول بمنكر لكن لو قال انت مثل المية او الدم او الخنزير ليس فيه الشناعة مثل قوله انت عليك ظهر امي فالصواب انه لا يعتبر ظهارا وانما يعتبر طلاقا ان -

او يكون يمينا طيب ثم بعد ذلك تكلم المؤلف عن من يصح الظهار منه لعلنا نكتفي بهذا القدر ونقف عند قوله ويصح الظهار من كل ما يصح طلاقه ونجيب عما تيسر من الاسئلة والله اعلم وصلى الله وسلم على محمد - 00:56:41

نعم هذا هذا مكروه يقول زوجته مثلا بنتي او اختي او فهذا مكروه حتى لو نوى الاكرام يتبعها بالفاظ بعيدة عن هذا لأن هذى تشبه الظهار لا تحل له الا بعد الكفاره المغلظة - 00:57:01

خاصة في وقتنا الحاضر كفارة مغلظة ما ما فيها رقاب الان ما في الا صيام شهرين متتابعين وهي ثقيلة صيام شهرين متتابعين ثقيل على بعض الناس. سنتكلم عنه ان شاء الله الدرس القادم بالتفصيل - 00:57:29

ما حكم المرور بين يدي المصلي في الحرمين اما في المسجد الحرام فاستثنى الجمهور استثنوا المسجد الحرام فقالوا انه يجوز المرور فيه بين يدي المصلي وان المار لا يقطع الصلاة - 00:57:45

واما المسجد النبوى فهو كغيره من المساجد بل هو الذي قد ورد فيه النص فالمسجد النبوى غير مستثنى انما الذي يستثنى فقط هو المسجد الحرام وهناك طريقة يغفل عنها بعض الناس - 00:58:00

من يصلي احيانا قربا من الباب او في ممر او نحو ذلك فاذا كان يصلي ورأى الناس يريدون المرور يتقدم ويجعل الناس تمر وراءه وبذلك لا يخرج الناس ولا يحرج نفسه - 00:58:14

يتقدم ويجعل الناس تمر وراءه اولا اقول توفيت اختي قبل ايام فارجو الدعاء لها من هذا الجمع المبارك. نسأل الله تعالى ان يغفر لها وان يرحمها وان يجمعكم بها في جنات النعيم - 00:58:29

يقول توفيت وقد افطرت عدة ايام من شهر رمضان ولم تقطي فماذا يجب علينا تجاهها اولا لا ندرى يعني هل كانت اختك قادرة على القضاء فلم تقضى او غير قادر على القضاء - 00:58:43

فإن كانت قادرة على القضاء ولم تقضى في شرع لاحظ اقاربها ان يصوم عنها لقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه لكن ذلك مستحب وليس واجبا - 00:58:58

فإن لم يوجد أحد يصوم عنها فيطعم عن كل يوم مسكينا أما إذا كانت غير قادرة على القضاء واستمر معها المرض حتى توفيت فيطعم عن كل يوم مسكينا ولا يصوم عنها لانه ثبت في حقها الاطعام ابتداء - 00:59:14

اشترت اختي هدية لاحدى صديقاتها وهي عبارة عن طقم من الذهب وتوفيت ولم تعطها ايها هل يكون هذا الذهب من التركة او يجب علينا اعطاؤها ايها اذا كانت تبرع من عندها هدية تريد ان تسلّمها لها هدية من مالها - 00:59:36

ولم تسلّمها لها فيكون من التركة لأنها ارادت ان تهدي ولم تهدي حتى لو اشتريت الطقم وبقي في البيت يكون من التركة اما لو كانت صديقتها هي التي اوصتها وكلتها في شراء ذهب واحتارتها لها - 00:59:58

فيكون هذا لصديقتها لكن الظاهر هو الاول فاذا كان مجرد انها اشتريت من مالها هي هذا الذهب وابتعدت هذا الذهب في البيت تريد ان تهديه لكنها ماتت فيكون من التركة - 01:00:16

وبيني للورثة ان ينفذوا هذه الهدية فان هذا من البر بها والاحسان اليها اكرام صديقاتها ما الموقف من اقوال بعض العلماء في الامام ابي حنيفة؟ الامام ابي حنيفة احد الائمة الاربعة - 01:00:31

امام من الائمة آآ الذين اثنى عليهم كثير من اهل العلم ومذهب احد المذاهب الاربعة المتبوعة في العالم الاسلامي بل هو اكبر المذاهب وعلى الانسان ان يحفظ لسانه فلا يقع في عرض هذا العالم ولا في غيره من العلما - 01:00:48

قد يكون ولها من اولياء الله الله عز وجل يقول من عاد لي ولها فقد اذنته بالحرب لا يجوز الواقعية في اعراض العلماء واما الجرح والتعديل فهذا عند اهل الحديث - 01:01:11

عند اهل الحديث هم ذكروا ان روایة للحديث ضعيفة لكن هذا في باب الروایة واما كشخصه فهو امام من الائمة وعالم من العلماء ولا يجوز الواقعية فيه. وان نقل ذلك عن بعضهم. احيانا كلام بعض الاقرآن في بعض كما قال العلماء يطوى ولا يروى - 01:01:25

حتى وان كان القرين صالحان لانها مهما كان النقوص يحصل فيها ما يحصل فكلام الاقران بعظامهم في بعض يطوى ولا يروي شخص جاء
قادما لاداء العمرة ولم يحرم في الطائرة ولم يلبس الاحرام الا في الفندق عند الحرام فماذا يجب عليه - [01:01:45](#)

علما بأنه لا يعرف صفة الاحرام ولا وجوب الاحرام من الميكات ترك واجبا وهو الاحرام من الميكات فعليه دم يذبح في الحرم ويوزع
على فقراء الحرم والجهل هنا لا يعييها عن الدم لا يعييها من الدم - [01:02:04](#)

فلا بد من ذبح الدم. كان عليه ان يسأل ويتفقه وما كان من باب ترك المأمور لا يعذر فيه الانسان بالجهل ولا بالنسيان ما افضل الكتب
في فقه اعمال القلوب - [01:02:20](#)

وعلاج امراضها كتب الامام ابن القيم هي افضل كتب افضل كتب في اعمال القلوب كتب الامام ابن القيم رحمة الله تعالى ما طريقة
زكاة المساهمات العقارية التي يكون العائد فيها بعد اكثرب من سنة - [01:02:34](#)

اذا كانت هذه المساهمات العقارية مساهمات في عقارات تباع وتكون عروضا للتجارة يعني هذا تجمع هذه المساهمات ويشترى بها
عقارات وتبيع فت تكون العروض تجارة وتحب زكاتها كل سنة وعلى ذلك فمن ساهم يجب عليه - [01:02:52](#)

ان يذكر رأس المال والربح عن كل سنة. لكن يجوز له ان يؤخر اخراج الزكاة حتى يستلم المبالغ اذا استلمها زاكها عمما مضى من
السنوات من صلي في المسعي وهو مأمور مع امام الحرم هل تشمله مضاعفة الصلوات؟ نعم - [01:03:14](#)

من اقتدي بامام الحرم فانه يكون مشمولا بمضاعفة الاجر حتى لو صلي في في في مصلى الفندق فيكون
مشغولا بمضاعفة الاجر وهذا في قول عامة اهل العلم انه يكون مشمولا بمضاعفة الاجر وانما الكلام - [01:03:33](#)

فيمن صلي وحده ولم يصلی في المسجد الحرام انما صلي وحده في الحرم او صلي حتى مع جماعة اخرى خارج المسجد الحرام
فهذا هو الذي فيه الخلاف. اما اذا صلي مع امام الحرم قريبا من الحرم فهو مشمول - [01:03:54](#)

تطعيف الاجر هل يلزم الامام الرجوع لقول المأمورين اذا سبحوا الفقهاء يقولون يلزم الامام الرجوع لقول المأمور اذا سبج به ثقنان ما
لم يجزم بصواب نفسه فاما اذا جزم بالصواب نفسه حتى لو سبج به عشرة لا يلتفت لهم - [01:04:13](#)

اما اذا لم يجزم بصواب نفسه يلزمه الرجوع لقول ثقتين فاكثر بمسألة الرجعة قبل الاغتسال وبعد انقطاع الدم هل يقال بان قول
الطاووس وسعيد والوازاعي لا ينظر اليه لانه خلاف الاجماع - [01:04:40](#)

الذى يظهر ان خلافه معتبر وذلك لانهم تمسكوا بظاهر النص فان الله عز وجل قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون وهذا القر
قد انتهى قد انتهت الثلاثة قرون الاثار المنقوله عن الصحابة رضي الله عنهم - [01:05:02](#)

هي تشبه ان تكون اجماعا لكنها ليست اجماعا صريحا ليست اجماعا صريحا فالذى يظهern قولهم في هذا خلافهم معتبر هل يجوز
تحديد جنس الحمل عن طريق الطب الحديث هذه المسألة عرضت على المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي - [01:05:24](#)

وانتهى المجمع الى انه يجوز تحديد جنس الجنين في الحالات العلاجية فقط ولا يجوز لغير ذلك الحالات العلاجية بعض الناس مثلا لا
يرزق الا باناث او لا يرزق الا بذكور - [01:05:49](#)

فهنا يأتي تحديد جنس الجنين اذا كان مثلا لا يرزق الا بذكور بان يكون له انثى او العكس لكن في غير الحالات العلاجية يرى المجمع
ان هذا لا يجوز لان هذا يتربت عليه مفاسد - [01:06:10](#)

واختلال في التركيبة السكانية ولذلك في بعض دول العالم التي لا تسمح الا بانجاب مولود واحد فقط حصل عندهم اشكال وهو انه
اذا حملت المرأة في كشف عليه عن طريق الاشعة اذا كان الحمل انثى اجهضوه - [01:06:25](#)

فاصبح الذكور عندهم اكثر من الاناث يتربت على ذلك مفاسد هذا موجود في بعض آآ الدول التي لا تسمح الا بانجاب مولود واحد فقط
ولذلك بدأوا في الاونة الاخيرة بدأت بعض الدول تغير من انظمتها - [01:06:43](#)

فاما كان ذلك لامور علاجية فلا بأس بذلك. اما من غير امور علاجية وانما ترفا فقط فالمجتمع يرى ان هذا لا يجوز من جامع زوجته
بدون نية الارجاع هل تكون عذتهم وقت الجماع او بداية الطلاق؟ تكون من بداية الطلاق هذا الجماع لا لا عبرة به. لا عبرة به - [01:06:59](#)

ويأتم به ايضاً لأن هو جامعها بغير نية الارجاع هل الایماء للمريض يكون بالرأس فقط او يكون بالظهر الاماء للمريض يكون بالرأس والظهر فعندهما يركع هكذا وعندما يسجد يحفظ رأسه اكثر - [01:07:23](#)

اما قول من قال انه يكون بالرأس اذا رکع يقول هكذا واذا سجد يقول هكذا هذا غير صحيح عامة الفقهاء على ان الایماء يكون بالرأس والظهر لكن في بعض النصوص اوما برأسه - [01:07:43](#)

مقصود برأسه مع ظهره ولذلك الفقهاء يقولون في السجود انه يخوض بقدر ما يستطيع اقصى ما يستطيع وفي الرکوع دون ذلك ثم كيف يرمي بالرأس وهو قادر على على حني الظهر - [01:07:59](#)

لابد من حني الظهر فعند الرکوع يعني هكذا وعند السجود يعني باقصى ما يستطيع لو قال لي شخص علينا ان نقصد بدعائنا رضا الله والدار الآخرة ولا نقصد تحقيق مطلبنا الدنيوي هل هذا القول صحيح - [01:08:14](#)

هذا القول غير صحيح انما تقصد امور الدنيا والآخرة والله عز وجل يقول فمن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا اتنا - [01:08:32](#)

في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اوئلک لهم نصيب بما كسبوا المسلم يسأل الله تعالى خيري الدنيا والآخرة لكن لا يقتصر على الدعاء بامور الدنيا ويغفل الآخرة - [01:08:44](#)

فان الله ذم هؤلاء كان هناك اناس من الاعراب في الحج يدعونا فقط بامور الدنيا اما الامور الاخرى لا يدعون بها فنزلت الآية فمن الناس من يقولون ربنا اتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - [01:08:57](#)

المشروع ان المسلم يدعو بخيري الدنيا والآخرة اذا كان الشخص موظفاً ومعه تأمين صحي هل يجوز لصديقه او قريبه استخدامه لا يجوز لان هذا كذب والتلفاف وتزوير ولان شركة التأمين يملكتها عدد من المساهمين - [01:09:14](#)

فانت الان تريد ان تأخذ من مال هؤلاء المساهمين بغير حق فعلى المسلم ان يكون واطحاً ابعد عن الكذب وعن الغش وعن مثل هذه الامور لا يأخذ مالاً بغير حق - [01:09:40](#)

اذا كان التأمين مخصصاً لك فلا يجوز لغيرك ان يستخدمه كيف يتخلص الانسان من العجلة ويتحلى بالحلم يروض نفسه فانما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم اولاً يشخص المشكلة لديه بعض الناس عنده عيب ولا يعرف العيب الذي هو فيه - [01:09:52](#)

فاولاً يعرف العيب هل يعني عنده عجلة هل هو سريع الغضب فإذا شخص المشكلة يبدأ في خطوة لترويض نفسه على تجاوز تلك المشكلة اذا كان مثلاً سريعاً الغضب يروض نفسه - [01:10:18](#)

يقول مثلاً هذا اليوم من الساعة كذا الى الساعة كذا لن أغضبهما كان السبب اليوم الثاني يجعله مدة اطول في اليوم الثاني يجعله اطول وهذا يجدر نفسه مع مرور الوقت أصبح حليماً - [01:10:35](#)

وهكذا بالنسبة لترك العجلة يحرص عليه يتأنى في الامر ويتكلف ذلك في البداية حتى تصبح الانارة خلقاً له اذا غربت الشمس قبل القمر في ليلة تحري الهلال قر علماء الفلك انه يتعدى ويمتنع رؤية الهلال لاي سبب - [01:10:48](#)

فهل يقدم الرأي الفلكي اذا غربت الشمس قبل القمر معنى ذلك ان القمر موجود في الافق فإذا لم يتقدم احد ويشهد برؤيته فلا يعتبر الحساب وانما المعتبر هو الرؤية اما اذا غرب القمر قبل الشمس فهذا لا يمكن ان يرى اصلاً - [01:11:07](#)

وعلى ذلك فالحساب لا يعتمد عليه في الايات ائمماً في النبي فيما كان من الامور المقطوع بها في الامور المقطوع بها خاصة يعني مثل غروب القمر اذا غرب القمر قبل الشمس القمر اصلاً غير موجود في الافق - [01:11:29](#)

فإذا اتشاهد اشاهد بأنه رأى الهلال مع ذلك ان رؤيته غير صحيحة فلا يؤخذ بها لكن لو غربت الشمس قبل القمر مع ذلك ان القمر موجود في الافق لكن ربما يكون حاله دون رؤيته قتر او سحاب او نحو ذلك افلاً يعتمد هنا على الحساب وانما المعتمد عليه الرؤية فإذا لم يتقدم احد ويُيش - [01:11:44](#)

لرؤيه الهلال يكمل الشهر ثلاثة. وهذا يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة. وهذا هو الذي عليه

الآن بل في الوقت الحاضر هل للمصلني ان يدعوا اذا مر بآية رحمة ويتعوذ اذا مر بآية وعید - [01:12:06](#)

يشرع ذلك في صلاة النافلة كصلاة الليل مثلا قد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بآية فيها رحمة سأله الله من فضله. واذا مر بآية فيها عذاب استعاذ بالله من العذاب - [01:12:24](#)

اما صلاة الفريضة فلا يشرع ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی باصحابه خمس مرات في اليوم والليلة ولم ينقل عنه ولو لمرة واحدة انه فعل ذلك مع ان الصحابة نقلوا كل شيء نقلوا حتى اضطراب لحيته في الصلاة - [01:12:37](#)

فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك لنقل ومع ذلك نقول من فعل ذلك لا ينكر عليه لان الاصل ان ما جاز في النفل جاز في الفرض لان الاصل ان ما جاز في النفل جاز في الفرض الا بدليل - [01:12:56](#)

فالاصل انه يجوز في الفرض كما يجوز في النفل لكن الافضل ان يقتصر ذلك على النفل دون الفرض لو كنت تصلي صلاة الليل اذا مررت بذكر الجنة تسأل الله من فضله. اذا مر بك ذكر النار تستعذ بالله من النار وهكذا - [01:13:10](#)

اما في صلاة الفريضة فانك لا تفعل ذلك وانما تتصت وتتسكت ولا تقول شيئا هذا هو الاظهر من اقوال العلماء في هذه المسألة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:13:27](#)

- [01:13:45](#)